

يحرم رسم الصور الخيالية

السؤال : قرأت الفتاوى الخاصة بتحريم الرسم ، لكن عندي بعض الأسئلة ، مثلاً : هل يجوز رسم كائنات خيالية مثل الأشباح ، أو كائن بعدة عيون ؟ أو رسم كائن بملامح مختلفة عن البشر ؟

الجواب:

الحمد لله

نص الفقهاء رحمهم الله على أن تحريم تصوير ذوات الأرواح يشمل كل الصور ولو لشيء خيالي لا نظير له لكن تفترض فيه الروح ، ومثلوا لذلك بإنسان له جناح ، وببقرة لها منقار ، ونحو ذلك .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها الستر الذي عليه صور خيل لها أجنحة ، وأمرها بنزعه .

رواه مسلم (2107) .

قال الماوردي رحمه الله :

" أما صورة حيوان لم يُشاهد مثله ، مثل صورة طائر له وجه إنسان ، أو صورة إنسان له جناح طير ، ففي تحريمه وجهان :

أحدهما : يحرم ، بل يكون أشد تحريماً ؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يؤمر بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبدا) .

والوجه الثاني - وهو قول أبي حامد المرزوي - : لا تحرم ؛ لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية .

فعلى الوجه الأول : يحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن .

وعلى الوجه الثاني : لا يحرم " انتهى .

"الحاوي في الفقه الشافعي" (9/565)

والمعتمد من هذين الوجهين هو التحريم ، نص على ذلك العلامة الرملي إمام الشافعية في زمانه ، قال رحمه الله : " ويحرم التصوير للحيوان ، أي : وإن لم ير مثله ،

كإنسان له جناح ، قال المتولي : ولو بلا رأس "

انتهى .

"حاشية الرملي على أسنى المطالب

شرح روض الطالب" (3/226)

وجاء في "حاشيتي قليوبي وعميرة" (3/298) :

" قوله : (وصورة حيوان) أي : ومن المنكر ذلك ، ولو لما لا نظير له : كبقر له منقار " انتهى .

وقد سبق تقرير ذلك في جواب السؤال رقم : (34522)

(82731 ، (105826)

والله أعلم .

